الحاصل

الذي هو الاصل وهو ضرر المدعي ومضيها وعدم ظهور شيء والحبس جزاء الظلم
منه بمنع اداء الحق عند الدعوي وطول المدة ليظهر له مال فاذا مضت
هذه المدة واخبر مخبر ثقة انه لا مال له افرج عنه بقي هل يقال لو ادعى اخر
عليه بدين بعد ما اخرجه من الحبس عند هذا القاضي هل يجوز للقاضي ان يحبسه
و لا يكون بمنزلة لو ثبت اعساره بالبينة الشرعية ام لا يجوز للقاضي ان
يحبسه ويجعل اعساره هذا كالثابت بالبينة ينبغي ان يكون الجواب
فيه على التفصيل ان كان دعوى هذا المدعي الثاني عقيب خروجه من الحبس
ولم تمض مدة تحتمل حصول المال له لا يحبسه واما حضور المدعي لسماع البينة
بالاعسار بعد الحبس هل يشترط ام لا فقد مضى في القنية والخلاصة فيما تقدم
انه لا يشترط لكن ان كان رب الدين حاضرا اطلقه القاضي بغير كفيل وان لم
يكن حاضرا افرج عنه بكفيل النفس والظاهر انه جعل هذا بمنزلة اخبار الواحد
اعني انه ليس بثبوت حتى لا يجوز نقله الى قاض اخر فان الثبوت انما يكون في
وجه خصم فراجعه بقوله اذا قامت البينة على افلاس المحبوس الى اخره هو قول
القاضي عن حال المحبوس من جيرانه بعد مضي مدة الحبس ولهذا لم يقل في الجواب
ثبت اعساره وبخرجه وانما قال اطلقه لا يلزم من الاطلاق ثبوت الاعسار
كما تقدم في اخبار الواحد بحاله هذا الذي يجب ان يحمل عليه كلام الزاهدي
وصاحب الخلاصة لانه يحمل القاضي عونه له ان يثبت اعساره في غيبة
غريمه ويحكم ويرفع عنه الطلب وينقل بتوتره الى قاض اخر وهذا مما ينبغي
ان يعتني بفهمه و تنصيص الزاهدي على المحبوس ولم يقل على افلاس
المديون يؤيد علمنا هذا فان الاخبار بحال المحبوس بعد مضي مدة الحبس ليس
على وجه الوجوب وانما هو احتياط حتى كان للقاضي ان يطلقه بلا سؤال
وليس هذا فيمن لم يحبس مع كان المراد الثبوت الشرعي لاستوى في الحال المحبوس
وغيره واما تحرير مسئلة سماع البينة بالاعسار قبل الحبس فاعلم ان فيما تقدم نقله
عن الاصحاب قد ذكرنا روايتين فيها وقد نقل في شرح ادب القاضي للخصاف ان
الصحيح انها لا تقبل وهل وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان انه يفوض

الى راي القاضي فان راى ان يقبل وان علم انه وقح لا و كانه اراد بقول اللين
انا اعرف حقك وقصدي رضاك ولكن العذر جاني من حيث اعساري
ولكن الاجر في الصبر على الله تعالى وما يضيع حقك علي ويتلطف معه
واراد بقوله وقح انه يقول لو قعدت في الحبس كذا وكذا ما يحصل لك مني
شيء ولا افكر فيك واخرني اخرج علي وغرمائي نفقك ونحو هذا الكلام مما يحصل
للسامع منه الاذى والقساوة وقوة النفس وكان والدي رحمه الله يقول
ينبغي للقاضي اذا علم ان بينته عدول مميزون في العدالة تنشرح صدر
القاضي ويثق بهم انه يقبل البينة بالاعسار قبل الحبس وهذا حسن ايضا
ويحمل عليه فان حسن عدالة الشاهد وتحريه في الشهادة نفى الظن
عن المشهود باعساره اذ يحتمل ان يكون له مال ويخفيه فان العدل
المتحري لا يشهد بذلك ما لم يقطع العلم بفقره واعدامه بخلاف
من هو حاله غير معروف من الشهود ويحتاج الى تزكية ولا يعرف
القاضي تحريه ولا ديانته واعلم ان قول صاحب الهداية ولو قامت
البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية اخرى
وعلى الثانية عامة المشايخ مراده بذلك والله اعلم غير هذه المسئلة وهي
سماع البينة بالاعسار قبل الحبس فان قوله قبل المدة بالالف واللام وقد تقدم
في كلامه مدة الحبس وما فيها من الاختلاف فبقي صورة اخرى وهي انه اذا حبس
وقامت له بينة بالاعسار قبل شهرين مثلا هل يقبل ام لا ولا يلزم من الجواب
في هذه الصورة من ان فيها اختلاف الروايتين عن ان يكون الجواب كذلك
في سماعها قبل الحبس وقال قاضيخان فيما تقدم نقله عنه وان اقام المديون
بينة على اعساره بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد
مضي المدة وهي هذه الصورة التي اشار اليها صاحب الهداية ولم يذكر
صاحب الهداية مسئلة سماع البينة بالاعسار قبل الحبس وذكرها غيره
فيما تقدم فبقي لنا ثلاث صور سماع البينة بالاعسار قبل الحبس وقد ذكرنا ان فيها